AFRICAN UNION		AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLE' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

P.O. Box 6274 Arusha, Tanzania Telephone: +255 732 979506/9; Fax: 255 732 979503

Website: www.african-court.org/Email: registrar@african-court.org

تقرير مرحلي عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأفريقية

2024

الوضع في 31 ديسمبر 2024

أولاً. ملخص تنفيذي

1. **الهدف:** الغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات عن حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الأفريقية" أو "المحكمة")، اعتبارا من 31 ديسمبر 2024. أعد التقرير امتثالا للمادة 31 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول")، التي تلزم المحكمة "بتقديم تقرير عن أعمالها خلال السنة السابقة" و"تحديد،على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة".

2. **الاطار** : أصدرت المحكمة الأفريقية، منذ إنشائها في عام 2006، أكثر من أربعمائة (+400) قرار لحماية الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان والشعوب. ومن خلال العديد من القرارات (بما في ذلك الأحكام والأوامر والفتاوى) ، رسمت المحكمة الأفريقية **بشكل عميق علاقة القارة** ، من بين أمور أخرى، مع:
   1) الحق في الحياة في ضوء فرض عقوبة الإعدام وجوبيا (الإلزامية).
   2) الحق في المساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بحقوق المرأة.
   3) حماية مجتمعات السكان الأصليين.
   4) البيئة ، وخاصة مكافحة التلوث وإلقاء النفايات السامة في إفريقيا.
   5) التعليم، ولا سيما ضمان الوصول الفعال إلى المدارس.
   6) الانتخابات، وخاصة ضمان استقلال الهيئات الانتخابية، وحماية حقوق المرشحين المستقلين، فضلا عن ضمان العمليات التشريعية الشفافة والشاملة والتشاركية لتغيير الأطر الانتخابية.
   7) تغييرات سلمية على الدستور.
   8) حرية التعبير وخاصة حماية التعبير السياسي.
   9) الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما ضمان المساعدة القانونية المجانية الفعالة للفقراء، والضمانات اللازمة للهيئات القضائية المستقلة والمحايدة.
   10) الحق في الكرامة، ولا سيما حظر العقوبة البدنية.
   11) الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، وخاصة حظر زواج الأطفال والزواج القسري.

3. **الأساس المنطقي:** لكي يكون للمحكمة الأفريقية تأثير إيجابي على حياة المواطنين الأفارقة، من الضروري تنفيذ قراراتها، وإلا فإن العدالة لضحايا حقوق الإنسان يتم تعليقها ببساطة حتى يتم وضع حد للانتهاكات فعليا. وقد تم التأكيد باستمرار على مسألة التنفيذ بوصفها شاغلا رئيسيا. ويؤدي عدم التنفيذ المنهجي لقرارات المحكمة الأفريقية أو تنفيذها جزئيا إلى تآكل ثقة الشعوب الأفريقية في التزامات

الدول الأطراف في البروتوكول وأوراق اعتمادها في مجال حقوق الإنسان. كما أنه يقوض مصداقية فعالية المحكمة الأفريقية وقيمتها المضافة للنظام الدولي لحقوق الإنسان.

4 . **أرقام مهمة** : حتى وقت اعداد هذا التقرير:

1) 15 طلبا للحصول على فتوى أو رأي استشاري تم تسجيله والانتهاء منه. وهي الطلبات التي التمس فيها من المحكمة الأفريقية تقديم *التوجيه بشأن المسائل القانونية* المتعلقة بحقوق الإنسان.
2) 351 دعوى نزاعية[1] تم تسجيلها وهي الدعاوى التي طلب فيها إلى المحكمة الأفريقية *تسوية المنازعات* المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
3) *251*[2] *طلب تحريك اجراءات دعوى نزاعية* ضد 21 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي[3] تم البت *فيها*.
4) 116 طلب تحريك اجراءات دعوى نزاعية ضد12 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي لا تزال قيد النظر.
5) 84 قضية ، تبين حدوث انتهاكات من جانب 10 دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي.
6) تم تنفيذ حكمين *(2)* بالكامل من قبل دولة واحدة عضو في الاتحاد الأفريقي (بوركينا فاسو).[4]

---

[1] تتلقى المحكمة العديد من القضايا الأخرى ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ومع ذلك، قررت المحكمة منذ عام 2013 عدم *تسجيل* القضايا المرفوعة ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي من الواضح أن المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في تلك القضايا، ويرجع ذلك أساسا إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إما لم تصدق على البروتوكول أو أودعت الإعلان لمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق الوصول المباشر إلى المحكمة.

[2] يمكن أن تعني "الطلبات" إما عريضة لبدء قضية نزاعية جديدة أو طلب لمراجعة أو تفسير حكم في قضية نزاعية قائمة. . ويمكن أن تتضمن بعض الدعاوى أيضا العديد من الدول المدعى عليها، ويتم احتسابها بشكل منفصل.

[3] بالإضافة إلى ذلك، تم البت في خمس (5) قضايا ضد كيانات ليست دول: الاتحاد الأفريقي (قضيتان)، و البرلمان الإفريقي (قضية واحدة)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (قضية واحدة) ومؤتمر البلدان الأفريقية لأسواق التأمين (CIMA) (قضية واحدة). وتم الإعلان بأن هذه الدعاوى غير مقبولة

[4] شمل تنفيذ القرارين في القضيتين 2011/013 و 2013/004: إصدار القانون رقم CNT/2015-057 والقانون رقم CNT 2015-058 بتاريخ 4 سبتمبر 2015 بشأن النظام القانوني الذي يحكم وسائل الإعلام المطبوعة في بوركينا فاسو فيما يتعلق بإلغاء تجريم التشهير، وفقا لأمر المحكمة الأفريقية. التماس قدمه المدعي العام إلى قاضي التحقيق يسعى إلى إعادة فتح الإجراءات في القضية المعنية، والذي تمت الموافقة عليه وأدى إلى إلقاء القبض على ثلاثة أشخاص بتهمة الاشتباه في قتل ضحايا حقوق الإنسان المعنيين؛ تم محو السجلات الجنائية لضحية حقوق الإنسان المعنية. ونشرت أحكام المحكمة الأفريقية في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية. وقد نشر ملخص لأحكام المحكمة الأفريقية على الموقع الرسمي للدولة. التعويض المدفوع لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 409 243 268 فرنك أفريقي.

7) ***87 قضية ضد 9 دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي تنتظر التنفيذ الكامل.***[5]

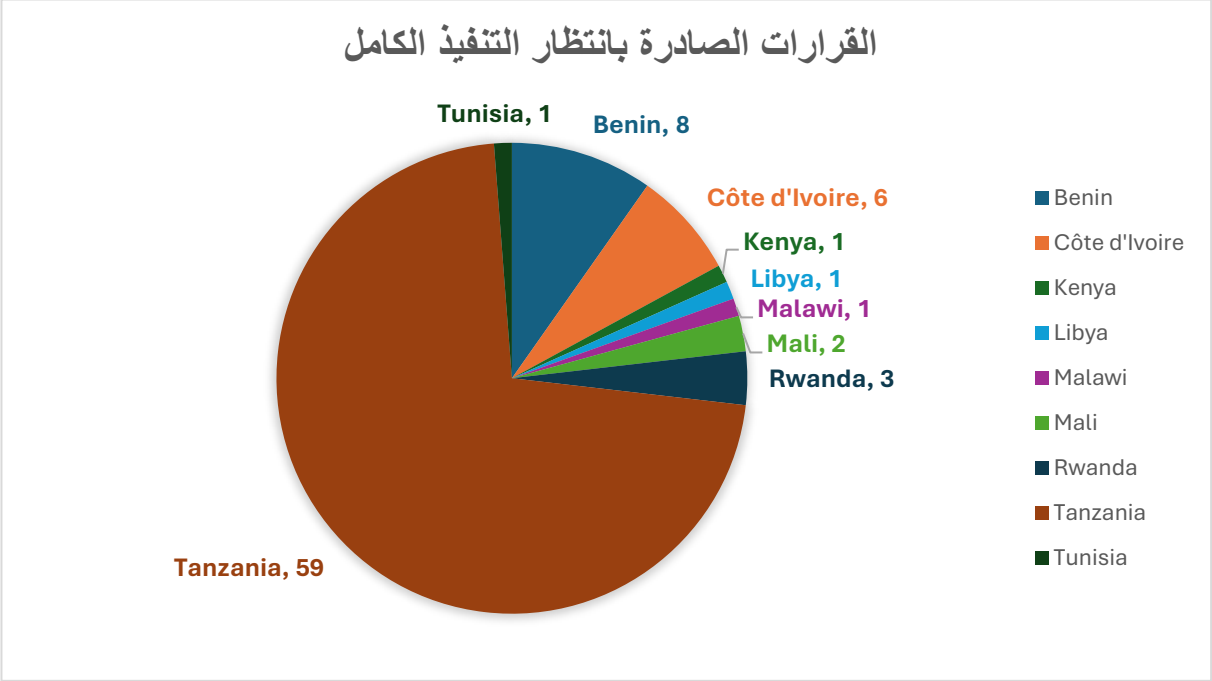

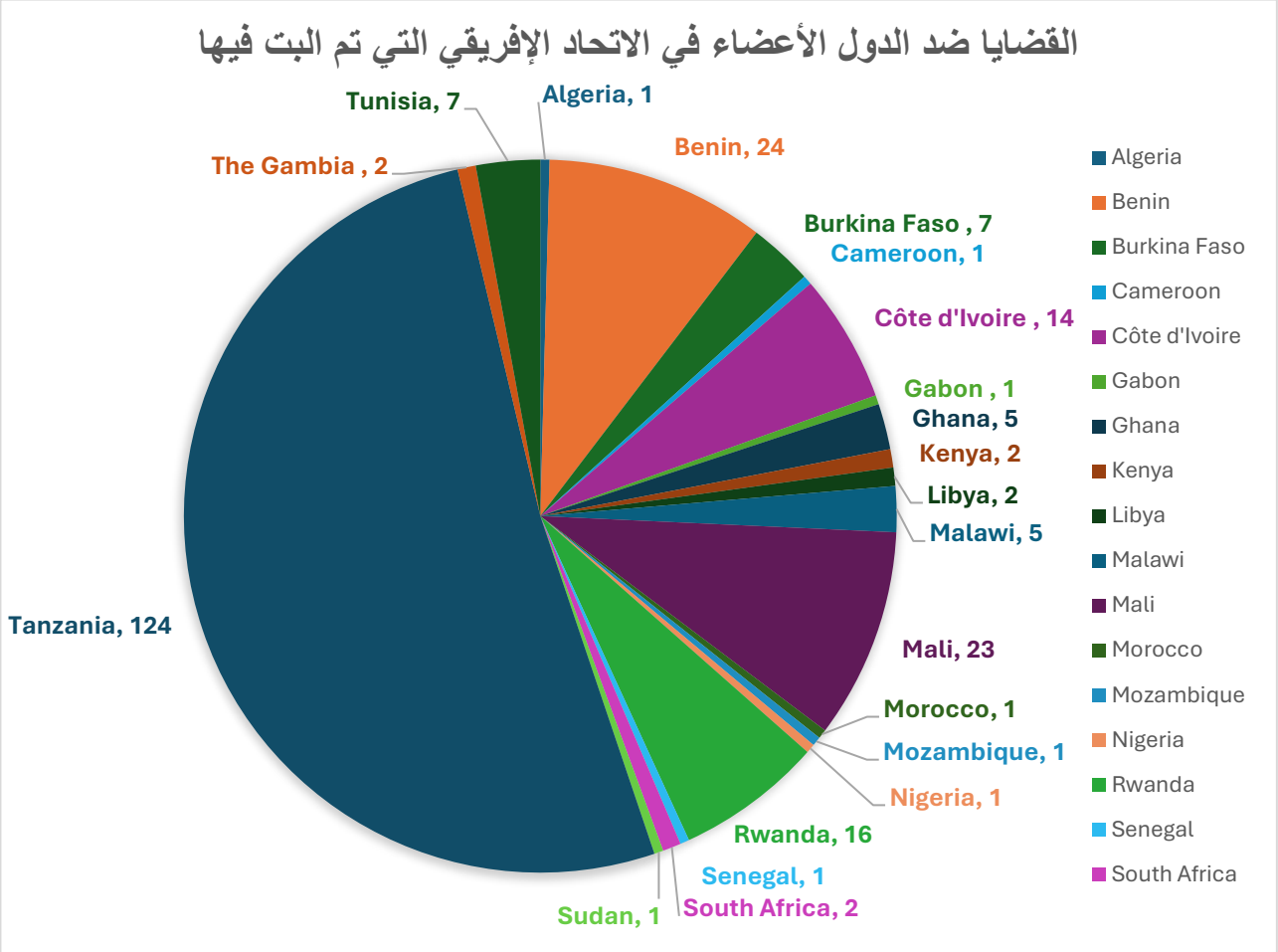

[5] لا يغطي هذا التقرير سوى الأحكام التي ثبت فيها الانتهاكات والتي تنتظر التنفيذ الكامل. لم يتم تضمين الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة في هذا التقرير.

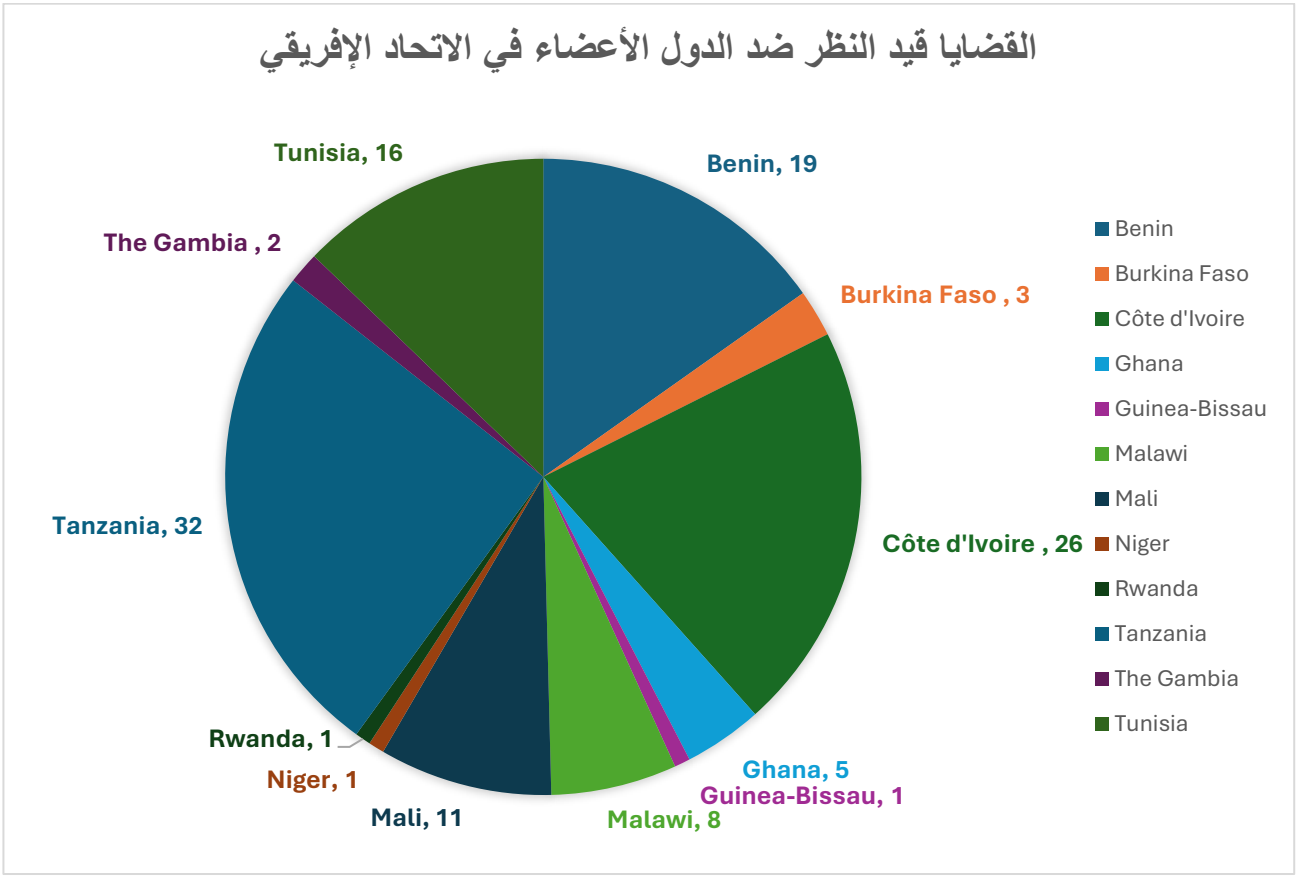
القضايا قيد النظر ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي
Tunisia, 16
Benin, 19
The Gambia , 2
Burkina Faso , 3
Tanzania, 32
Côte d'Ivoire , 26
Rwanda, 1
Niger, 1
Mali, 11
Malawi, 8
Guinea-Bissau, 1
Ghana, 5
Benin
Burkina Faso
Côte d'Ivoire
Ghana
Guinea-Bissau
Malawi
Mali
Niger
Rwanda
Tanzania
The Gambia
Tunisia

ثانياً. بطاقات قياس أداء الدول

5 . بطاقات الأداء القطرية: الغرض من القسم أدناه هو تقديم ملخص للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البالغ عددها 9 دول التي لديها قضايا تنتظر التنفيذ الكامل. يسلط القسم الضوء على بطاقة الأداء لكل بلد:

1) العدد الإجمالي لعرائض الدعاوى التي تم الانتهاء منها والتي لم يتم البت فيها.
2) العدد الإجمالي لعرائض الدعاوى التي ثبت فيها الانتهاك والعدد الإجمالي لعرائض الدعاوى التي لم يتم ثبوت أي انتهاك فيها، و من ثم تم إعلان عدم مقبولية العريضة أو شطبها.
3) عدد القضايا التي تم ثبوت انتهاك فيها وأمر بجبر الضرر لحقوق الإنسان مع ربطها بالقرارات وملخصاتها وكذلك بالآراء أو الإعلانات المنفصلة والمعارضة للقضاة، إن وجدت.
4) لمحة عامة عن الانتهاكات المحددة لمعاهدات حقوق الإنسان التي تم اثباتها في القضايا المعنية.
5) لمحة عامة عن جبر ضرر حقوق الإنسان ذات الصلة في انتظار التنفيذ.
6) لمحة عامة عن المعلومات المتاحة أو غير المتاحة بشأن حالة تنفيذ القرارات في انتظار التنفيذ الكامل.

1 .بنين

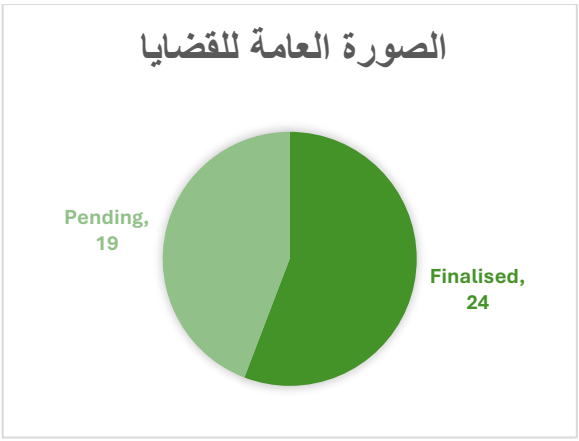

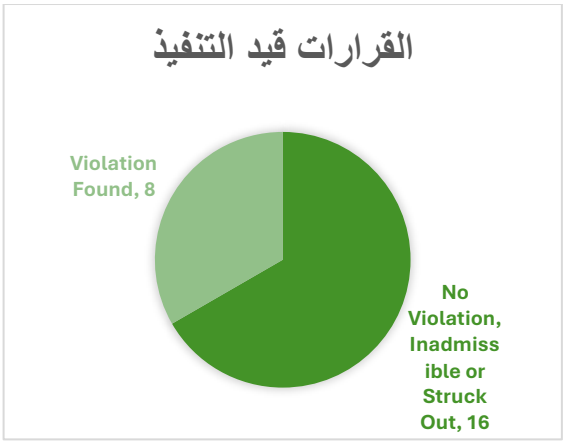

القضايا التي ثبت فيها الانتهاكات ال	2017/013 ; 2019/059 ; 2019/062 ; 2019/065 ; 2020/003 ; 2020/010 ; 2020/024 ; 2020/028
الانتهاكات التي تم اثباتها:	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (عدم التمييز)

	3) المادة 3 (المساواة أمام القانون، المساواة في حماية القانون) 4) المادة 4 (حياة الشخص وسلامته) 5) المادة 5 (الكرامة) 6) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 7) المادة 9 (الوصول إلى المعلومات، حرية التعبير) 8) المادة 10 (حرية تكوين الجمعيات) 9) المادة 13 (المشاركة في الحكومة) 10) المادة 14 (الممتلكات) 11) المادة 22 (التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) 12) المادة 23 (السلام والأمن) 13) المادة 26 (استقلال القضاء) **بروتوكول المحكمة** 1) المادة 30 (تنفيذ الحكم) **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (ACDEG)** 1) المادة 10 (تعديل أو تنقيح دستوري على أساس توافق الآراء الوطني) 2) المادة 17 (الهيئات الانتخابية الوطنية المستقلة والمحايدة) **بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد** 1) المادة 3 (استقلال الهيئات الانتخابية) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** 1) المادة 14 (المحاكمة العادلة) 2) **المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير)** **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** 1) المادة 8 (الإضراب) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1) المادة 10 (المحاكمة العادلة) 2) المادة 15 (الجنسية)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء حكم CRIET رقم 3C. COR/007، بتاريخ 18 أكتوبر 2018. 2) إلغاء المادة 27 (2) من القانون رقم 2018 ، والمادتين 1 و2 من القانون الأساسي رقم 2018 ، والقانون رقم 2019 – 39 وإجراء جميع التحقيقات اللازمة التي من شأنها أن تؤدي إلى الاعتراف بحقوق الضحايا في الجبر. 3) إلغاء جميع الأحكام التي تحظر الحق في الإضراب، ولا سيما المادة 50 الفقرة 5 من القانون رقم 43 لسنة 2017 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المعدل والمكمل

	للقانون رقم 18 لسنة 2015 المؤرخ في 13 يوليو 2017 بشأن النظام العام للخدمة العامة، وعلى وجه الخصوص المادة 2 من القانون رقم 34 لسنة 2018 المؤرخ في 5 أكتوبر 2018 المعدل والمكمل للقانون رقم 2001 – 09 المؤرخ في 21 يونيو 2001 بشأن ممارسة الحق في الإضراب، المادة 71 من القانون رقم 42 لسنة 2017 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 بشأن وضع أفراد الشرطة الجمهورية. 4) اتخاذ جميع التدابير لمواءمة تكوين لجنة الشراكة مع أحكام المواد 17 (2) من **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم** ACDEG والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية قبل الانتخابات. 5) إلغاء القانون رقم 2019–40 المؤرخ 1 نوفمبر 2019 بشأن دستور جمهورية بنين وجميع القوانين اللاحقة ، ولا سيما القانون 2019–43 بشأن قانون الانتخابات. 6) الامتثال لمبدأ الإجماع الوطني المنصوص عليه في المادة 10 (2) من **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم** ACDEG لأي مراجعة دستورية. 7) إلغاء المرسوم الوزاري رقم MJL/DC/SGM/DACPG/SA/023 023SGGG19 بتاريخ 22 يوليو 2019. 8) اتخاذ جميع التدابير لوقف وإزالة جميع آثار المراجعة الدستورية ذات الصلة. 9) اتخاذ جميع التدابير لجعل هيكل المجلس الأعلى للقضاء متسقا قانونيا ووظيفيا مع المادة 26 من الميثاق من خلال جعل رئيس المحكمة العليا رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء وإلغاء أحكام القانون الأساسي لمجلس القضاء الأعلى التي تجعل رئيس الجمهورية عضوا في المجلس الأعلى للقضاء ورئيسا لمجلس القضاء الأعلى ، إلغاء الأحكام التي تخول رئيس الجمهورية تعيين أعضاء في المجلس الأعلى للقضاة، وإلغاء الأحكام التي تجعل من الأعضاء التنفيذيين الآخرين في المجلس الأعلى للقضاء 10) اتخاذ جميع التدابير لجعل المادة 410 (3) من القانون الجنائي متسقة مع المادة 9 (2) من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال ضمان حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بانتقاد القرارات القضائية. 11) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء المرسوم الوزاري الدولي رقم MJL/DC/SGM/DACPG/SA 023SGGG19/023 بتاريخ 22 يوليو 2019. 12) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 39,380,444,948 فرنك افريقي
معلومات عن التنفيذ:	لا توجد معلومات متاحة. ولم يرد أي تقرير عن التنفيذ، على الرغم من عدة رسائل تذكيرية أرسلت بهذا المعنى.

2. كوت ديفوار

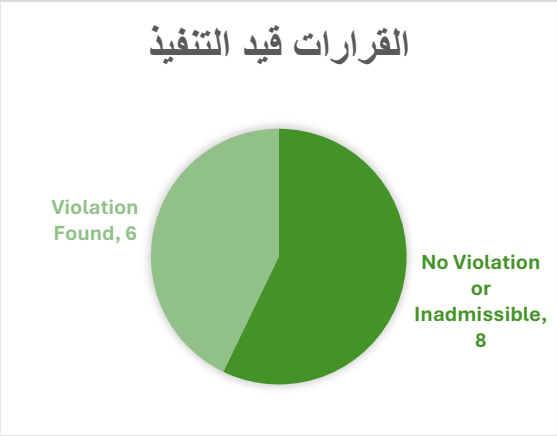

القضايا التي ثبت فيها الانتهاكات المختلفة	2014/001 ; 2016/041 ; 2017/034 ; 2019/044 ; 2020/019 ; 2021/015
الانتهاكات التي تم اثباتها:	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 3 (المساواة في حماية القانون) 3) المادة 4 (حياة شخصه وسلامته) 4) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 5) المادة 9 (الوصول إلى المعلومات) 6) المادة 13 (المشاركة في الحكومة) 7) المادة 16 (الصحة) 8) المادة 24 (البيئة) **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (ACDEG)** 1) المادة 3 (ضمان ثقة الجمهور وشفافيته في إدارة الشأن العام والمشاركة الفعالة للمواطنين في العمليات الديمقراطية) 2) المادة 13 (الحوار السياسي والاجتماعي؛ ثقة الجمهور والشفافية بين القادة السياسيين والشعب) 3) المادة 10 (المساواة في حماية القانون) 4) المادة 17 (الهيئات الانتخابية الوطنية المستقلة والمحايدة) **بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد** 1) المادة 3 (استقلال الهيئات الانتخابية) 2) المادة 6 (الانتخابات الشفافة) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** **1) المادة 26 (المساواة في حماية القانون)**

جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) تعديل القانون رقم 335 لسنة 2014 المؤرخ في 18 يونيو 2014 المتعلق باللجنة الانتخابية المستقلة لمواءمة القانون المذكور مع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها. 2) اتخاذ الخطوات اللازمة قبل أي انتخابات لضمان تنظيم انتخابات جديدة لمكتب اللجنة الانتخابية المستقلة على المستوى المحلي، بناء على التكوين الجديد للهيئة الانتخابية. 3) اتخاذ الخطوات اللازمة قبل أي انتخابات لضمان أن عملية ترشيح أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلة من قبل الأحزاب السياسية، ولا سيما أحزاب المعارضة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، تقودها هذه الكيانات، على أساس معايير محددة، مع سلطة تنظيم نفسها والتشاور فيما بينها وإجراء الانتخابات إذا لزم الأمر وتقديم المرشحين المطلوبين. 4) تنفيذ إصلاحات تشريعية وتنظيمية لفرض حظر استيراد وإلقاء النفايات الخطرة داخل أراضيها وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها. 5) تعديل قوانينها لضمان مسؤولية الكيانات الاعتبارية فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالبيئة والتعامل مع النفايات السامة. 6) تنظيم برامج تدريبية للموظفين العموميين المعنيين بهدف زيادة وعيهم بحماية حقوق الإنسان والبيئة، وإدماج هذا التدريب في المناهج الدراسية والجامعية بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والبيئة. 7) التأكد من وجود ممثل أو أكثر عن وزارة البيئة في جميع موانئها، مع الصلاحيات والوسائل اللازمة لمراقبة إزالة النفايات من السفن. 8) الشروع في تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع المزعومة من أجل إثبات المسؤولية الجنائية والفردية للجناة وملاحقتهم قضائيا. 9) تقديم تقرير عام شفاف حول استخدام الأموال المخصصة له بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع ترافيجورا. 10) إجراء إحصاء وطني عام ومحدث للضحايا. 11) إنشاء صندوق تعويض، بالتشاور مع الضحايا، يمول بالمبالغ الواردة من ترافيغورا، وموارد إضافية تقدمها الدولة المدعى عليها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة تعداد الضحايا الذي يتعين إجراؤه. 12) ضمان حصول الضحايا على المساعدة الطبية والنفسية. 13) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 808 814 295 فرنسا أفريقيا.
معلومات عن التنفيذ:	تم تقديم بعض تقارير التنفيذ. ومع ذلك، لا تزال المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ القرارات مفقودة. وقد أرسلت عدة رسائل تذكير لطلب تقديم تقارير تنفيذية إضافية، ومع ذلك لم يتم الرد بعد.

3. كينيا

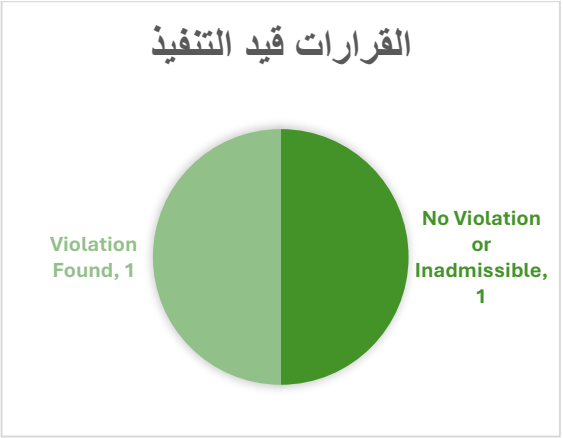

القضايا المختلفة التي ثبت فيها وجود انتهاكات	2012/006
الانتهاكات التي تم اثباتها:	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (عدم التمييز) 3) المادة 8 (حرية الدين) 4) المادة 14 (الممتلكات) 5) المادة 17 (الحياة الثقافية والقيم التقليدية) 6) المادة 21 (التصرف الحر في الثروة والموارد الطبيعية) 7) المادة 22 (التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) اتخاذ جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لتحديد وتحديد وترسيم ومنح الملكية الجماعية لأرض أجداد الأوغيك بالتشاور مع شعب الأوغيك و/ أو ممثليهم لضمان استخدامها والتمتع بها باليقين القانوني. 2) الانخراط في حوار ومشاورات بين شعب الأوغيك و/أو ممثليه، والأطراف الأخرى المعنية بهدف الاتفاق على استمرار أو وقف أنشطة المستفيدين من الامتيازات المذكورة في شكل عقود إيجار و/أو تقاسم الإتاوات والمزايا، مع شعب الأوغيك، وفقا لقانون أراضي الجماعة. في حالة عدم التوصل إلى حل وسط ، يجب على الدولة المدعى عليها تعويض الأطراف الثالثة المعنية وإعادة الأرض إلى شعب أوغيك. 3) ضمان الاعتراف الكامل بشعب الأوغيك باعتباره من السكان الأصليين في كينيا. 4) الاعتراف بحق شعب الأوغيك في التشاور بشكل فعال ، وفقا لتقاليده / عاداته ، واحترامه وحمايته في جميع مشاريع التنمية أو الحفظ أو الاستثمار في أراضي أجداد الأوغيك. 5) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 157,850,000 شلن كيني.
معلومات عن التنفيذ:	بعض تقارير التنفيذ لم تتضمن معلومات رئيسية، على الرغم من إرسال عدة رسائل تذكير لطلب تقديم تقارير تنفيذية إضافية.

4. ليبيا

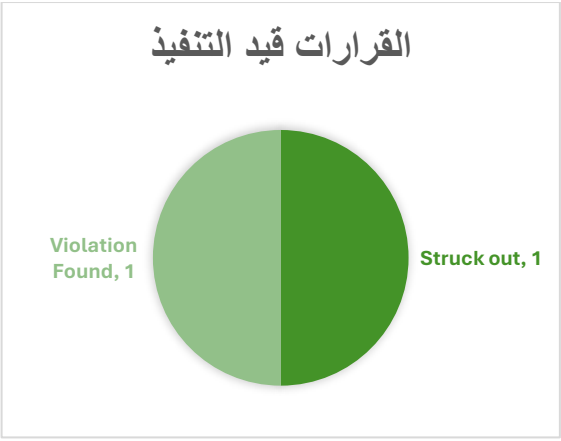

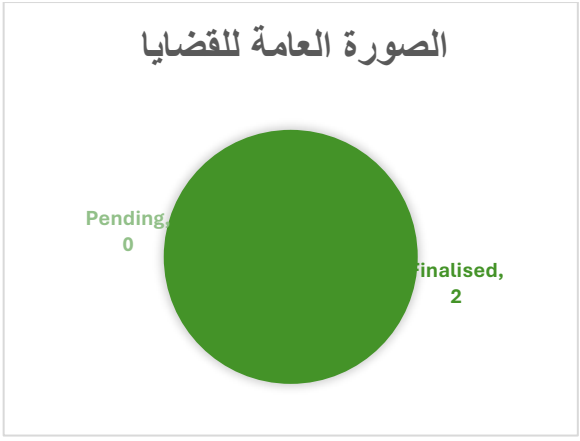

القضية التي ثبتت فيها الانتهاكات	**2013/002**
الانتهاكات التي تم العثور عليها:	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 6 (الحرية، الأمن الشخصي، الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي) 2) المادة 7 (المحاكمة العادلة)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) حماية جميع حقوق الضحية بموجب المادتين 6 و7 من الميثاق من خلال إنهاء الإجراءات الجنائية غير القانونية التي ترفع في المحاكم المحلية.
معلومات عن التنفيذ:	لا توجد معلومات متاحة. ولم يرد أي تقرير عن التنفيذ، على الرغم من رسائل التذكير التي أرسلت بهذا المعنى.

5. مالي

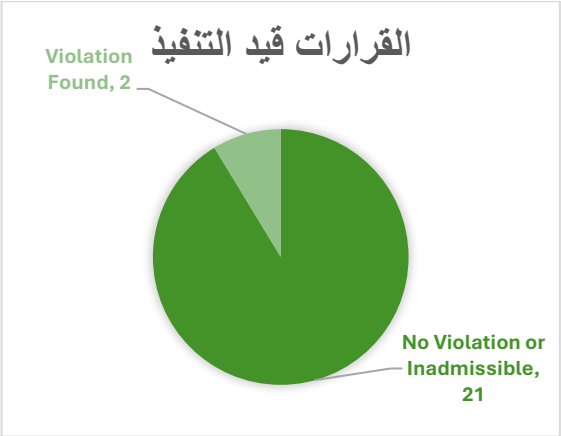

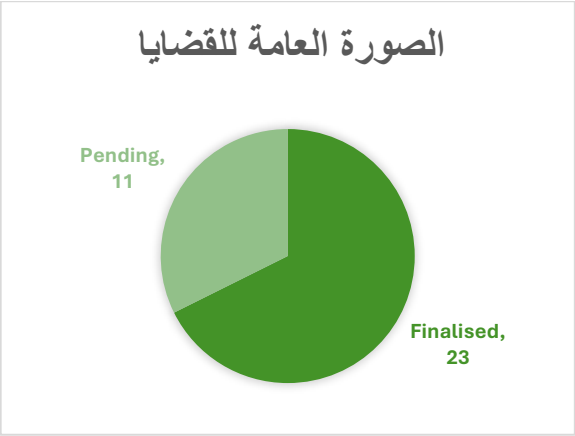

القضايا التي تبين فيها الانتهاكات المخالفة	[2016/046](#) ; [2018/029](#)
الانتهاكات التي تم اثباتها :	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 2) المادة 26 (استقلال القضاء) **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (تعريف الطفل) 3) المادة 3 (عدم التمييز) 4) المادة 4 (مصالح الطفل الفضلى) 5) المادة 21 (الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة) **بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)** 1) المادة 2 (القضاء على التمييز ضد المرأة) 2) المادة 6 (الزواج) 3) المادة 21 (الميراث) **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (ACDEG)** 1) المادة 17 (الهيئات الانتخابية الوطنية المستقلة والمحايدة) **بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد** 2) المادة 3 (استقلال الهيئات الانتخابية) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** 1) المادة 14 (المحاكمة العادلة)

	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1) المادة 5 (القضاء على الأحكام المسبقة) 2) المادة 16 (الزواج)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) تعديل قانون الأسرة المتنازع عليه الذي يتناول الحد الأدنى للسن والحق في الموافقة على الزواج، وكذلك الحق في الميراث للنساء والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، من خلال مواءمته مع المواثيق الدولية واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات المظهر. 2) الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 25 من الميثاق فيما يتعلق بالإعلام والتعليم والتثقيف وتوعية السكان لتعزيز وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، والتأكد من فهم هذه الحريات والحقوق والالتزامات والواجبات ذات الصلة. 3) تعديل القوانين المنظمة للمحكمة الدستورية بإدراج أحكام تكفل احترام مبدأ الخصومة والأحكام المتعلقة بإجراءات تنحية أعضاء المحكمة الدستورية. 4) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لالتزامها بضمان استقلال المحكمة الدستورية. 5) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على أي حال قبل أي انتخابات، لإلغاء المادتين 27 و28 من قانون الانتخابات. 6) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لالتزامه بإنشاء وتعزيز هيئات انتخابية مستقلة ومحايدة. 7) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 000 000 1 فرنك أفريقي.
معلومات عن التنفيذ:	لا توجد معلومات متاحة. ولم يرد أي تقرير عن التنفيذ، على الرغم من رسائل التذكير التي أرسلت بهذا المعنى.

6. ملاوي

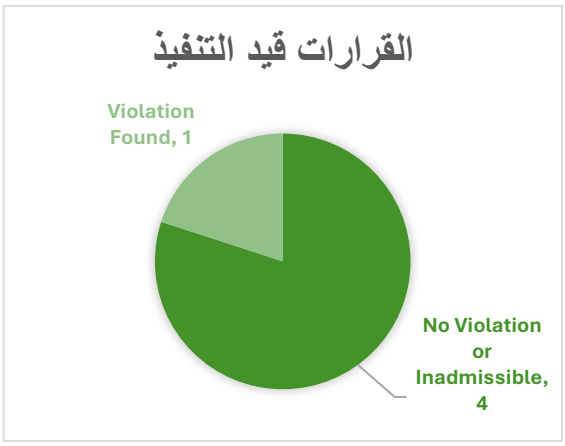

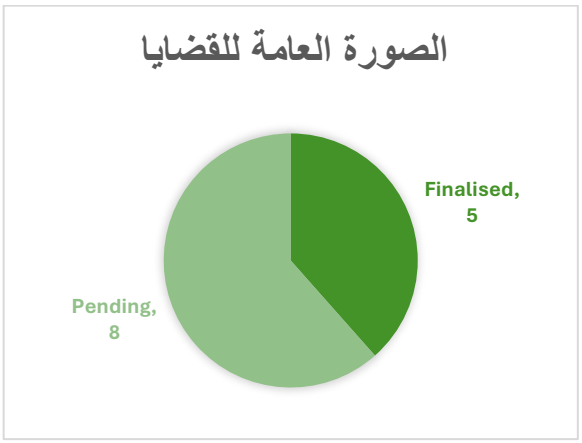

القضية التي ثبتت فيها الانتهاكات المخالفة	2017/022
الانتهاكات التي تم اثباتها :	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 3 (المساواة في حماية القانون) 3) المادة 7 (المحاكمة العادلة)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 209 000 000 كواتشا ملاوي.
معلومات عن التنفيذ:	لا توجد معلومات متاحة. ولم يرد أي تقرير عن التنفيذ، على الرغم من رسائل التذكير التي أرسلت بهذا المعنى.

7. رواندا

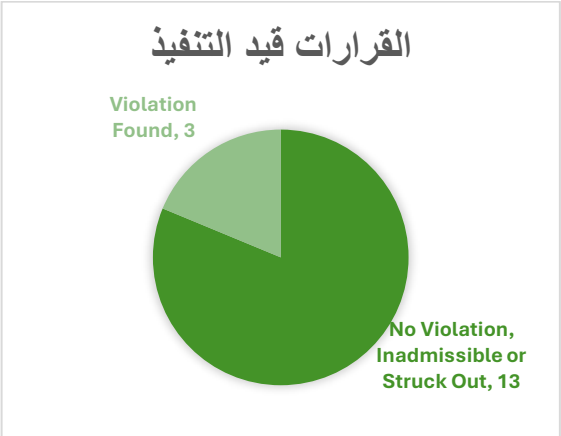

القضايا التي تبين فيها وجود انتهاكات مخالفة	2014/003 ; 2015/017 ; 2017/012
الانتهاكات التي تم اثباتها:	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 4 (مدى الحياة) 2) المادة 5 (المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة) 3) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 4) المادة 9 (حرية التعبير) 5) المادة 12 (حرية التنقل) 6) المادة 13 (المشاركة في الحكومة) 7) المادة 18 (شغل) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** **1) المادة 19 (حرية التعبير)**
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) إعادة جوازات سفر ضحايا حقوق الإنسان المعنيين. 2) تعيين طبيب مستقل لتقييم الحالة الصحية لضحية حقوق الإنسان وتحديد الإجراءات اللازمة لمساعدته. 3) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 48 540 000 فرنك رواندي.
معلومات عن التنفيذ:	لا توجد معلومات متاحة. ولم يرد أي تقرير عن التنفيذ، على الرغم من عدة رسائل تذكيرية أرسلت بهذا المعنى.

8. تنزانيا

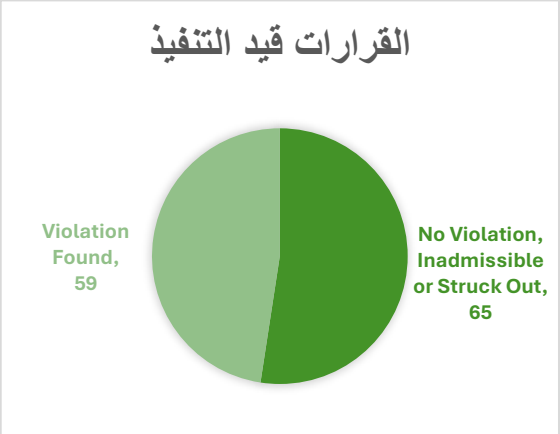

القضايا التي تبين فيها الانتهاكات المخالفة	2015/001 ; 2013/007 ; 2013/006 ; 2013/005 ; 2011/011 و 009 ; 2015/007 ; 2015/006 ; 2015/005 ; 2015/004 ; 2015/003 ; 2016/008 ; 2015/009 ؛ 2015/010 ; 2015/011 ; 2015/012 ; 2015/028 ; 2015/027 ; 2015/026 ; 2015/025 ; 2015/013 ; 2016/005 ; 2016/003 ؛ 2016/001 ; 2015/033 ; 2015/032 ; 2016/014 ; 2016/013 ; 2016/012 و 2016/011 ; 2016/006 ; 2016/022 ; 2016/020 ; 2016/017 ; 2016/016 ; 2016/015 ; 2016/032 ; 2016/030 ; 2016/027 ; 2016/025 ; 2016/024 ; 2016/047 ; 2016/044 ; 2016/036 ; 2016/035 ; 2016/033 ; 2016/054 ; 2016/051 ; 2016/050 ; 2016/049 ; 2016/048 ; 2017/031 ; 2017/018 ; 2018/011 و 2017/015 ; 2016/058 ; 2020/011 ; 2019/029 ; 2018/018 ; 2018/017 ; 2018/005 2020/039
الانتهاكات التي تم اثباتها :	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (عدم التمييز) 3) المادة 3 (المساواة أمام القانون، المساواة في حماية القانون) 4) المادة 4 (مدى الحياة) 5) المادة 5 (الكرامة أو التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) 6) المادة 6 (الحرية) 7) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 8) المادة 9 (الوصول إلى المعلومات، حرية التعبير) 9) المادة 10 (حرية تكوين الجمعيات) 10) المادة 12 (حرية التنقل) 11) المادة 13 (المشاركة في الحكومة) **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (VCCR)** 1) المادة 36 (الاتصال بمواطني الدولة المرسلة والاتصال بهم)

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1) المادة 9 (الحرية) 2) المادة 14 (المحاكمة العادلة) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1) المادة 15 (الجنسية)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لجعل قانونها المتعلق بالترشح المستقل لانتخابات الرئاسة والبرلمان والحكم المحلي وفقا للميثاق. 2) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى أي حال لا تتجاوز سنتين (2)، لضمان تعديل المادة 41 (7) من دستورها، التي تمنع أي محكمة من التحقيق في انتخاب مرشح رئاسي بعد إعلان فوز اللجنة الانتخابية، ومواءمتها مع أحكام الميثاق لإلغاء هذه القرارات. من بين أمور أخرى، انتهاك المادتين 2 و7 (1) (أ) من الميثاق. **3) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، لضمان تعديل المواد 6 (1) و7 (2) و7 (3) من قانون الانتخابات الوطنية ومواءمتها مع أحكام الميثاق للقضاء على انتهاك المادة 13 (1) من الميثاق.** 4) التعجيل بجميع إجراءات الاستئناف في المسائل الجنائية المتعلقة بضحايا حقوق الإنسان المعنيين أمام المحاكم الوطنية واستكمالها. 5) إعادة فتح المحاكمة لضحية حقوق الإنسان المعنية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الميثاق وأي معايير دولية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، وإنهاء المحاكمة في غضون فترة معقولة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال سنتين من تاريخ الإخطار بالحكم المعني. 6) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء عمليات التفتيش المنصوص عليها في الحالة الراهنة في امتثال صارم لالتزاماتها الدولية. 7) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها. 8) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في القضايا المتعلقة بالحكم على ضحايا حقوق الإنسان المعنيين من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي. 9) الإفراج الفوري عن ضحايا حقوق الإنسان المعنيين. 10) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة حقوق ضحايا حقوق الإنسان المعنيين بالسماح لهم بالعودة إلى الأراضي الوطنية وضمان حمايتهم. 11) تعديل تشريعاتها لتزويد الأفراد بسبل الانتصاف القضائية في حالة النزاع على جنسيتهم. 12) تعديل أحكام قانونها الجنائي، الذي استبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة العقوبة البدنية للمجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، من أجل جعلها متماشية مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المواد 5 من الميثاق، و15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و17 (3) من الاتفاقية، و40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل. 13) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

	14) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة *لتعديل المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية لترسيخ السلطة التقديرية للموظفين القضائيين في منح أو رفض الإفراج بكفالة مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة.*** 15) **اتخاذ جميع التدابير التأسيسية والتشريعية اللازمة لضمان تعديل قانون المساعدة القانونية لعام 2017 ومواءمته مع أحكام الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** 16) **إلغاء العقوبة البدنية من قوانينها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبة البدنية، لجعلها متوافقة مع حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق.** 17) **اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لضمان تعديل المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقيد بشكل غير معقول الإفراج بكفالة عن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم معينة وتنص على جرائم غير قابلة للإفراج عنها، ومواءمتها مع أحكام الميثاق للقضاء على انتهاكات الميثاق.** 18) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 238,232,421 شلن تنزاني و68,000 دولار أمريكي.
معلومات عن التنفيذ:	تم تقديم بعض تقارير التنفيذ. ومع ذلك، لا تزال المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ القرارات مفقودة. وقد أرسلت عدة رسائل تذكير لطلب تقديم تقارير تنفيذية إضافية، ومع ذلك لم ترد بعد.

9. تونس

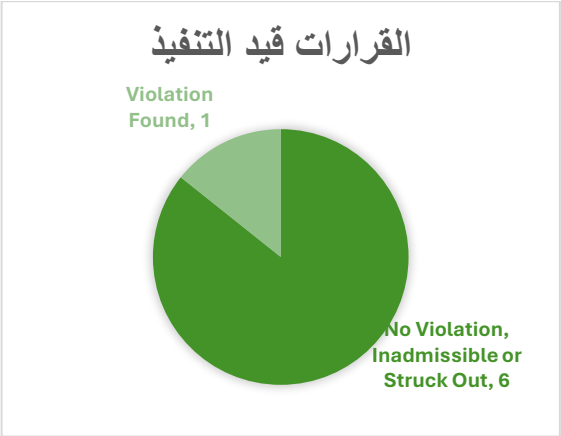

القضايا التي تبين فيها وجود انتهاكات مخالفة	016/2021 ; 017/2021
الانتهاكات التي تم اثباتها :	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 3) المادة 13 (المشاركة في الحكومة) 4) المادة 26 (استقلال القضاء)
جبر الضرر المتعلق بحقوق الإنسان في انتظار التنفيذ:	1) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 69 المؤرخ في 26 يوليو 2021 المتعلق بإنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضائها. 2) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 80 المؤرخ في 29 يوليو 2021 المتعلق بتعليق صلاحيات مجلس النواب ورفع الحصانة عن أعضائه لمدة شهر اعتبارا من 25 يوليو 2021 مع مراعاة التمديد، بموجب مرسوم رئاسي وفقا لأحكام المادة 80 من الدستور. 3) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 109 المؤرخ في 24 أغسطس 2021 المتعلق بتمديد الإجراءات الاستثنائية بشأن تعليق صلاحيات مجلس النواب ورفع الحصانة عن أعضائه حتى إشعار آخر. 4) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 117 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية التي تلغي المادة 20 منه الدستور باستثناء الفصلين الأول والثاني والإبقاء على الأحكام التي لا تتعارض مع الأمر الرئاسي. 5) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 137 و138 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها. 6) العودة إلى الديمقراطية الدستورية. 7) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل المحكمة الدستورية المستقلة وإزالة جميع العوائق القانونية التي تعترض ذلك. 8) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل المحكمة الدستورية. 9) إلغاء المرسومين القانونيين رقم 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فبراير 2022 ورقم 35-2022 المؤرخ في 1 يونيو 2022 وإعادة المجلس الأعلى للقضاء.

معلومات عن التنفيذ:	لا توجد معلومات متاحة. لم يتم استلام أي تقرير عن تنفيذ القضية رقم 2021/017 ، على الرغم من رسائل التذكير المرسلة بهذا المعنى. ومع ذلك، بالنسبة للقضية 2021/016، لم تنته بعد الفترة الزمنية لتنفيذ أوامر الجبر وتقديم تقرير التنفيذ.

ثالثا. الاستنتاجات والتوصيات

6 . **الاستنتاجات** : توجد أدلة محدودة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية. على الرغم من رسائل التذكير المختلفة ، لم تقدم الدول المعنية تقارير التنفيذ الخاصة بها. وهذا النقص في المعلومات يمنع المحكمة الأفريقية من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تقديم تقارير منهجية وشاملة إلى المجلس التنفيذي عن حالة تنفيذ قراراتها. وهذا بدوره يعرض للخطر مسؤولية المجلس التنفيذي عن رصد تنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية نيابة عن مؤتمر الاتحاد ، وفقا للمادة 29 (2) من البروتوكول.

7 . **التوصيات:** لتعزيز تنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية، تقترح التوصيات الرئيسية التالية:

1) **مفوضية الاتحاد الأفريقي: دعوتها** إلى مساعدة المحكمة الأفريقية في تبليغ قراراتها، وضمان استلام واستيعاب قراراتها وتنفيذها والمساعدة في قياس "أثر" قراراتها من خلال برامج المساعدة التقنية ذات الصلة. وسيتطلب ذلك تنسيقا أفضل لتوسيع نطاق الخبرات والموارد المعرفية المختلفة المتصلة بالسياسات الإقليمية والقارية وتوافرها وتخزينها ونشرها.

2) **الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:** أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة بتعيين مراكز تنسيق وطنية، حسب الاقتضاء،[6] وتزويدها بالموارد الكافية لضمان المتابعة الفعالة لجميع المسائل المتعلقة بالمحكمة الأفريقية، بما في ذلك تنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية، وضمان حسن سير إجراءات المحكمة الأفريقية على الصعيد الوطني. وسيكون هذا تدبيرا حاسما لضمان تحقيق العدالة في الوقت المناسب من خلال وجود مراكز تنسيق وطنية لضمان التزام جميع الأطراف بشكل أكثر صرامة بالجداول الزمنية الإجرائية لتقديم المرافعات وتقارير التنفيذ إلى المحكمة الأفريقية.

3) **أجهزة صنع سياسة الاتحاد الأفريقي: عليها** النظر في إسناد دور معزز للجنة الفرعية المعنية بالديمقراطية والحوكمة وحقوق الإنسان التابعة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الفنية المتخصصة

[6] وقد عينت 24 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي بالفعل منسقا وطنيا: أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، السنغال، غانا، الكاميرون، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا.

المعنية بالعدل والشؤون القانونية في مراقبة تنفيذ قرارات المحاكم الأفريقية.[7] ويمكن تنظيم ذلك من خلال عقد دورات غير عادية سنوية أو نصف سنوية مكرسة خصيصا وحصريا لرصد حالة تنفيذ قرارات هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي. وعلى مدى السنوات الثلاث (3) المقبلة، يمكن وضع الترتيبات المؤسسية والإجرائية لمثل هذه الاجتماعات بالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني للمفوضية بالاتحاد الأفريقي، بحيث يتم إضفاء الطابع المؤسسي الكامل على اجتماعات رصد التنفيذ المنتظمة لأجهزة السياسات التابعة للاتحاد الأفريقي.

[7] وفقا لنظامه الداخلي (2014)، فإن المجلس الانتقالي الجنوبي للعدالة والشؤون القانونية لديه ولاية محددة للنظر في جميع مشاريع معاهدات الاتحاد الأفريقي وغيرها من الصكوك أو الوثائق القانونية، ومتابعة القضايا المتعلقة بالتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي والتصديق عليها والانضمام إليها *وإضفاء الطابع المحلي عليها* وتنفيذها، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك على وجه التحديد "النظر في القضايا القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها". الدستورية وسيادة القانون في القارة" (القاعدة 4 (و)).